

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط خزن ونقل منتوجات الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على إنتاج وترويج منتوجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري، كما تم تنقيحه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 نوفمبر 2006،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط معالجة منتوجات الصيد البحري أثناء وبعد الإنزال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط خزن ونقل منتوجات الصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكثيف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الشروط التجهيزية والصحية المنطبقة على وحدات الصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط خزن ونقل منتوجات الصيد البحري المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (فقرة 3 (جديدة)) :

- درجة حرارة قارة لا تتجاوز 18 درجة تحت الصفر بكل الأماكن بالنسبة إلى المنتجات المجمدة،

- درجة حرارة لا تتجاوز 9 درجات تحت الصفر بالنسبة إلى الأسماك الكاملة والمجمدة بنقيع الملح والمخصصة لصناعة المصبرات.

مع السماح بارتفاع للحرارة لا يتجاوز 3 درجات على أقصى تقدير أثناء النقل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي